

روح المعاني

في الكفار دون المسلمين فلا فإن أنستم أي أحسستمقاله مجاهد وأصل معنى الإستئناسكما قال الشهاب التظر من بعد مع وضع اليد على العين إلى قادم ونحوه مما يؤنس به ثم عم في كلامهم قال الشاعر : آنست نبأة وأفزعها الق .

نام عصرا وقد دنا المساء ثم أستعير للتبين أي علم الشيء بينا وزعم بعضهم أن أصله الإبصار مطلقا وأنه أخذ من إنسان العين وهو حدقتها التي يبصر بها وهو هنا محتمل لأن يراد منه المعنى المجازي أو المعنى الحقيقي وقرأ ابن مسعود أحستم بحاء مفتوحة وسين ساكنة وأصله أحسستم بسينين نقلت حركة الأولى إلى لحاء وحذفت للإلتقاء الساكنين إحداهما على غير القياس وقيل : إنها لغة سليم وإنها مطردة في عين كل فعل مضاعف أتصل بها تاء الضمير أو نونه كما في قول أبي زيد الطائي : خلا أن العتاق من المطايا أحسن به فهن إليه شوس منهم رشدا أي إهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها وقيل : صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم وتقديم الجار والمجرور لما مر غير مرة وقرئ رشدا بفتحتين ورشدا بضميتين وهما بمعنى رشدا وقيل : الرشدا بالضم في الأمور الدنيوية والأخروية وبالفتح في الأخروية لا غير والراشد والرشيد يقال فيهما فأدفعوا إليهم أموالهم أي من غير تأخير عن حد البلوغ كما تدل عليه الفاء وفي إثارة الدفع على الإيتاء في أول الأمر إيدان على ما ذهب إليه البعض بتفاوتهما بحسب المعنى وقد تقدم الكلام في ذلك ونظم الآية أن حتى هي التي تقع بعدها الجمل كالتي في قوله : سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان وتسمى إبتدائية في ذلك ولا يذهب منها معنى الغاية كما نصوا عليه في عامة كتب النحو وذكره الكثير من الأصوليين خلافا لمن وهم فيه وما بعدها جملة شرطية جعلت غاية للإبتلاء وفعل الشرط بلغوا وجوابه الشرطية الثانية كما حققه غير واحد من المعربين وبيان ذلك أنه ذكر في شرح التسهيل لابن عقيل أنه إذا توالى شرطان فأكثر كقولك : إن جئتني إن وعدتك أحسنت إليك فأحسنت إليك جواب إن جئتني وأستغنى به عن جواب إن وعدتك وزعم ابن مالك أن الشرط الثاني مقيد للأول بمنزلة الحال وكأنه قيل : إن جئتني في حال وعدي لك والصحيح في هذه المسألة أن الجواب للأول وجواب الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه فإذا قلت : إن دخلت الدار إن كلمت زيدا إن جاء إليك فأنت حر فأنت حر جواب إن دخلت وإن دخلت وجوابه دليل جواب إن كلمت وإن كلمت وجوابه دليل جواب إن جاء والدليل على الجواب جواب في المعنى والجواب متأخر فالشرط الثالث مقدم وكذا الثاني فكأنه قيل : إن جاء فإن كلمت فإن دخلت فأنت حر فلا يعتق إلا إذا وقعت هكذا مجيء ثم كلام ثم دخول وهو مذهب الشافعي وذكر الجصاص أن فيها خلافا بين محمد

وأبي يوسف وليس مذهب الشافعي فقط والسمع يشهد له قال : إن تستغيثوا بنا إن تدعروا
تجدوا منا معاقد عز زانها كرم وعليه فصحاء المولدين وقال بعض الفقهاء : الجواب للأخير
والشرط الأخير وجوابه جواب الثاني والشرط الثاني وجوابه جواب الأول فعلى هذا لا يعتق حتى
يوجد هكذا دخول ثم كلام ثم مجيء وقال بعضهم :